

السماح بإقامة الإعلان على الواجهات الزجاجية للمباني و 200 متر الحد الأدنى للمسافة بين كل لوحة وأخرى

«الأنباء» تنشر التعديلات المقترحة على لائحة الإعلانات

2 متر كحد أقصى وألا يرتفع العمود المقام عليه اللوحة على متر ونصف المتر من مستوى سطح الأرض.

5 - أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

6 - موافقة الإدارة العامة للمرور على موقع اللوحة.

7 - موافقة إدارة التنظيم على موقع اللوحة.

ج - المجمعات التجارية الترفيهية التسويقية الكبرى على أن يكون من ضمن مكوناتها (مطاعم - محلات تجارية - مقاه - صالات متعددة الأغراض - قاعات ترفيهية - سينمات - مواقف سيارات خاصة بالمجمع) شريطة الآتي:

1 - أن يقتصر الإعلان على الاسم والشعار (في حالة وجود شعار للمجمع).

2 - ألا يزيد قياس مساحة الإعلان على 2 متر مربع كحد أقصى.

3 - ألا يتجاوز ارتفاع العمود القائم على 1.5م من مستوى سطح الأرض.

4 - يجوز إضاءة الإعلان على أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

5 - أن تقام على جانب الطرق المؤدية للمجمع.

6 - موافقة الإدارة العامة للمرور على موقع اللوحة.

7 - موافقة إدارة التنظيم على موقع اللوحة.

3 - أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة.

5 - أن تقتصر إقامتها على المناطق الصناعية والمحلات المستقلة بذاتها التي لديها خدماتها الخاصة بها ولا تقع ضمن المناطق السكنية وغير متصلة بمحلات أخرى ضمن العقار ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية.

ثانياً: الإعلانات الاستدلالية للمجمعات التعاونية والمنتجعات السياحية الخارجية والمصارف التجارية والمستشفيات الخاصة ومحطات الوقود والمجمعات الترفيهية التسويقية الكبرى هي كالتالي:

1 - الجمعيات التعاونية والمنتجعات السياحية الخارجية: 1 - يقتصر ترخيصها على الجمعيات التعاونية وفروعها وكذلك المنتجعات السياحية الواقعة في المناطق النائية (خارج خط التنظيم).

2 - أن تقام في مداخل المنطقة وعلى الجزر الوسطى بواقع لوحة واحدة في كل مدخل، شريطة أن تقام على بعد 50 متراً بعد المدخل كحد أدنى.

3 - ألا يزيد قياس اللوحة عن 2 متر رأسي × 1,5 متر أفقي،

الذي سيقام عليه الإعلان عن 5 أمتار.

2 - أن تكون واجهة المحل 10 أمتار كحد أدنى وكذلك لا تقل مساحة المحل عن 200 متر مربع.

3 - يقتصر إقامة هذا النوع من الإعلانات أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي.

4 - أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة.

5 - تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية.

6 - موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان.

7 - تقتصر إقامة هذه الإعلانات على المناطق الصناعية ويجوز للمباني أن تصرح بإقامتها أمام المحلات المستقلة بذاتها شريطة أن تكون غير متصلة بمحلات أخرى ولديها خدماتها الخاصة بها وتبعد عن المباني السكنية ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية.

ب - إعلانات العلامات والوكالات التجارية داخل حدود العقار: 1 - أن يكون العقار مستغلاً بالكامل لنفس النشاط وبغفس الترخيص.

2 - أن تتم إقامة الإعلان في الساحات الداخلية للعقار.

5 - يجوز أن يكون الإعلان متحركاً شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة.

6 - يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.

هـ - اللوحة الإعلانية قياس 4,5 أمتار × 14,5 متراً: 1 - أن تقام على أنحساب الطرق السريعة والتي تخضع للمواصفات الهندسية للطرق السريعة وتقع داخل حرم الطريق.

2 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن 12 متراً ولا يقل عن 9 أمتار.

3 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.

4 - ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 300 متر في نفس الاتجاه.

5 - يجوز أن يكون الإعلان متحركاً شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة.

6 - يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.

رابعاً: إعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات الإعلام: 1 - إعلانات الوكالات وساريات الإعلام التي تقام خارج حدود المحل: 1 - يجب ألا يقل ارتداد الرصيف

لدى البلدية وهي كالتالي:

أ - اللوحات الإعلانية قياس 120سم×80سم:

1 - أن تقام على شكل صناديق ضوئية على أعمدة الإنارة.

2 - أن تقام في الشوارع التجارية والرئيسية فقط.

3 - ألا يقل ارتفاع اللوحة عن ثلاثة أمتار من مستوى سطح الأرض.

4 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.

5 - يجوز أن يكون الإعلان متحركاً شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة.

6 - يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.

7 - موافقة وزارة الطاقة (الكهرباء والماء).

د - اللوحات الإعلانية قياس 3 أمتار × 8 أمتار:

أ - أن تقام على أنحساب الطرق الرئيسية الفاصلة بين منطقتين مختلفتين.

2 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن مستوى سطح الأرض 9م ولا يقل عن 8م.

3 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.

4 - ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 200 متر كحد أدنى في نفس الاتجاه.



م. أحمد المنفوحى

إعلانات استدلالية لمحطات الوقود والمجمعات الترفيهية والتسويقية



انتهت البلدية من التعديلات المقترحة على لائحة الإعلانات. وقال مدير عام البلدية بالوكالة م. أحمد المنفوحى الذي ستنحها اللجنة القانونية إن التعديلات تتضمن التالي:

ثانياً: اللوحات الإعلانية على جوانب المباني:

1 - أن تقتصر إقامتها على الجوانب غير المستغلة من المباني التجارية دون الإخلال بأشترطات الأمن والسلامة لمستخدمي الابنية.

2 - ألا يتجاوز الإعلان حدود المساحة المسموح بها كما لا تجوز إقامته على ذروة سور الأسطح.

3 - ألا تحجب إعلانات المنتفعين بالمبنى.

4 - تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار.

5 - ألا يتجاوز بروز اللوحة الإعلانية عن نصف متر من حائط المبني وألا يقام الإعلان على الأدوار الأرضية.

6 - أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

7 - تجوز إقامة الإعلان على الواجهات الزجاجية للمباني. ثانياً: اللوحات الإعلانية التي يتم استثمارها عن طريق المزايدات والتي تقتصر على الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال الدعاية والإعلان المؤهلة

المنفوحى مديراً للبلدية بالوكالة

مساعد المدير العام لشؤون قطاع التنظيم العمراني والمخطط الهيكلي للقيام بأعمال أحمد المنفوحى - مدير عام البلدية اعتباراً من 31/5/2015 ولحين عودته من الإجازة الدورية.

أصدر وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير المواصلات عيسى الكندري القرار الوزاري التالي: يكلف بالإضافة إلى عمله أحمد المنفوحى -

الغريب: إقامة 3 منتزهات ترفيهية في الوفرة والعبدي والصبية



يوسف الغريب

تخصيص مثل هذه المواقع لإنعاش السياحة والترفيه في البلاد، لاسيما أن هناك استعداداً تاماً من قبل القطاع الخاص بتبني مثل هذه الأنشطة شريطة تخصيص المواقع وأن تشرف الجهات الحكومية على هذه المواقع. لذا أقدم بالاقتراح التالي: إقامة 3 منتزهات ترفيهية للمواطنين في منطقة الوفرة والعبدي والطريق البحري المتجه إلى الصبية، وذلك لخدمة المواطنين وإحياء السياحة الداخلية في البلاد.

قدم العضو يوسف الغريب اقتراحاً بإقامة 3 منتزهات ترفيهية للمواطنين في الوفرة والعبدي والصبية. وينص الاقتراح التالي: تفتقر السياحة الداخلية والترفيهية في البلاد إلى تفعيل جدي من خلال عدة مقومات أهمها زيادة المواقع الترفيهية التي يصددها السياح والمواطنون، كما أن المحافظات الست يتقصها وجود مثل هذه المواقع الترفيهية الشاملة. وعلى الجهاز التنفيذي في بلدية الكويت العمل على

الربط الإلكتروني بين البلدية و«الصناعة» 14 الجاري



م. غسان الثاقب

الدولة ومؤسساتها بهدف تقليص الدورة المستندية والقضاء على التعامل الورقي بما يخدم المواطنين ومصالح الجهتين المشتركة وتقديم أفضل خدماتها على مختلف الأصعدة في إطار توجه البلدية ليكنة كل معاملاتها مع مؤسسات الدولة الحكومية. ولفت إلى حرص الإدارة العليا بالبلدية على تطوير مختلف خدمات البلدية وميكنتها ضمن حزمة من الخدمات التي تضطلع بها بما يتواءم مع متطلبات العصر الحديث وجعلها حيز التنفيذ في إطار التوجه العام التي توليه لهذه الخدمات الإلكترونية.

أعلن مساعد المدير العام لشؤون قطاع التطوير ونظم المعلومات ببلدية الكويت م. غسان الثاقب عن انطلاق خدمة التشغيل التجريبي الذي لنظام الربط الإلكتروني بين البلدية وهيئة العامة للصناعة في الرابع عشر من يونيو الجاري، لافتاً إلى أنه قد تم استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة بين الجهتين. وقال الثاقب في تصريح صحافي: لقد تم تدريب موظفي الإدارات المعنية بالبلدية على خطوات تشغيل النظام وذلك من منطلق حرص البلدية على التعاون مع جميع وزارات

لجنة لتوحيد آلية العمل في أفرع بلديات المحافظات

والتحقق من مطابقة تلك البيانات لما هو ثابت بسجلات قطاع المالية والإدارية. مادة رابعة: لجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به في سبيل القيام بمهمتها. وعلى العاملين في البلدية تقديم الدعم الكامل لها حتى تتمكن اللجنة من إنجاز مهمتها بنجاح. مادة خامسة: تكون مدة عمل اللجنة شهراً من تاريخ عقد أول اجتماع لها على أن تعقد اجتماعها بدعوة من رئيسها أو نائبه بعد مواعيد الدوام الرسمي. مادة سادسة: تعد اللجنة تقريراً بما سيسفر عنه عملها، مشفوعاً به توصياتها التي تراها لضمان حسن سير العمل، يعرض على مدير عام البلدية لاعتماده ورفعها إلى وزير الدولة لشؤون البلدية.

مادة سابعة: تصنف اللجنة من الفئة (ب) من فئات الواردة بقرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن تصنيف اللجان في الجهات الحكومية وتعديلاتها.


أصدر مدير عام البلدية بالوكالة م. أحمد المنفوحى قراراً بتشكيل لجنة برئاسة مدير إدارة العقود والمقاصات بالبلدية ليبحث آلية موحدة للعمل في أفرع بلديات المحافظات. وتضم اللجنة في عضويتها كلا من: مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية، ومدير إدارة النظافة وإشغالات الطرق، ممثلاً عن الإدارة القانونية، ممثل عن مكتب المتابعة التابع لوزير شؤون البلدية.

مادة ثمانية: تختص اللجنة بوضع آلية موحدة للعمل في أفرع البلدية بالمحافظات بالتنسيق مع قطاع المالية والإدارية، لإحكام الرقابة على شركات النظافة المتعاقدة مع البلدية، وضمان توقيع العقوبات والغرامات اللازمة على الشركات المخالفة.

مادة ثالثة: تقوم اللجنة بفحص البيانات الواردة من أفرع البلدية بالمحافظات بشأن العقوبات التي تم توقيعها على الشركات المخالفة لبنود التعاقد،

«الفنية» أجلت بحث مشروع تطوير الشويخ والري

إضافة نشاط مختبر لفحص التربة في المناطق الحرفية



الشويخ والري الخدمة التجارية. وأضاف أن اللجنة أجلت بحث اقتراح العضو د. حسن كمال بشأن تخصيص مواقع جديدة وزيادة عدد محطات الوقود في المناطق السكنية وذلك لدعوة المسؤولين في شركة البترول. وبين أن اللجنة أجلت بحث اقتراح العضو عبدالله الكندري بشأن تعديل لائحة الإعلانات مع سيارات الأجرة.

بالكشف بصفة دورية كل سنتين على انظمة الإطفاء وذلك بالتنسيق مع البلدية والإطفاء مع التزام المطافى بعمل برامج توعوية وذلك لأهمية أنظمة الإطفاء في المباني الاستثمارية والسكنية. وأشار إلى أن اللجنة أجلت بحث اقتراح العضو أسامة العتيبي بشأن ظاهرة الشقق التملك لدى المواطنين سواء تعرض للسكن أو الاستثمار كما تم تأجيل بحث مشروع تحديث وتطوير منطقة

أوصت اللجنة الفنية في المجلس البلدي خلال اجتماعها أمس برئاسة فهد الصانع بالموافقة على اقتراح العضو م. علي الموسى بشأن إضافة نشاط مختبر لعرض التربة والمساحة وأبحاث البيئة في المناطق الحرفية الخدمة والتجارية التي تستدعي ضرورة مثل هذا النشاط وفق شروط هيئة الصناعة وهيئة العامة للبيئة.

وقال الصانع إن اللجنة أوصت بضرورة القيام

بالكشف بصفة دورية كل سنتين على انظمة الإطفاء وذلك بالتنسيق مع البلدية والإطفاء مع التزام المطافى بعمل برامج توعوية وذلك لأهمية أنظمة الإطفاء في المباني الاستثمارية والسكنية. وأشار إلى أن اللجنة أجلت بحث اقتراح العضو أسامة العتيبي بشأن ظاهرة الشقق التملك لدى المواطنين سواء تعرض للسكن أو الاستثمار كما تم تأجيل بحث مشروع تحديث وتطوير منطقة